الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه
لان الراكع قايم حكما قال البرهان الحلبي والفرق بين تكبيرات العيد والقنوت
لو تذكرا نه تركه لا يعود ولا يقنت في احدى الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق
والذي يظهر انه تكون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون القنوت اهـ وقد صرح في البحر
المحيط فليراجع صلى مكشوف الراس لم يكره اقول قيد عدم الكراهة في البزازية
بما اذا كان الكشف للتضرع اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره واطلق الكراهة
في الملتقط فقال لو عرا الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو عراة تضرعا يكره انتهى
وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهة ولتقييده ها بالمذكور وغيرها الرباعية
المسنونة بقي لفرض اطلق فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة في فرض
وعن البقالي يصلي ويستفتح في السنن الرواتب قال الامام ما قاله البقالي اقرب
للزهد وما قاله غيره اقرب للفقه كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الا في حق
القراءة زاد اخو المصنف على ذلك صلاة الرباعية المسنونة على الدابة في المصر واختلفوا
في سنة الفجر بنا على الاختلاف في وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالثة لا يوتى بدعاء
التوجه فيها كما في الفتح والرابعة انها لا تقضي الى سنة الفجر فيقاتلوا لم ار حل يخير في
السنة الليلية بين الجهر والاخفاء وظاهر قولهم خير المنفرد فيما يخير كمتنفل بالليل انه يخير
فلا يستفتح اذا قام الى الثالثة قيل يعني في السنة المؤكدة واما غيرها كالاربع
قبل العصر والعشاء والنوافل التي يصليها اربعا فان في المقدمة الاولى منها يصلي
وفي الشفع الثاني يأتي بالثناء والتعوذ اتفاقا كل صلاة اديت مع ترك واجب
اقول يرد على عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق
او بعرفات تجب عليه الاعادة عند هما خلافا لابي يوسف كما في التلقيح للمحبوبي مع انه
لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود
فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة خصوصية لتلك الليلة بدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة صلاة اما ملء علان القضايا الشرطية يشترط
فيها الاطراد دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب ووجب فاني الدرر والغرر من انه
يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث

ايات قصار او اية طويلة ضعيف كما في البحر ولم يذكر ما اذا اداها مع فعل مكروه تنزيها
فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه
ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بث القضاء في الحالين اول اذا رفع راسه
قبل امامه اه ظاهر كلامه اولا يشمل رفع الراس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك
فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود ولو جدله قال في القنية
رفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول
انتهى وح فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع من جمع باهله لا ينال
ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضله وتكثير جماعته واظهار شعار الاسلام
واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة لسبع وعشرين درجة فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته
على هيئة الجماعة التي تكون في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين واتلاف
قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما
ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من
ائمة الزمان فلا والله المستعان كذا في شرح البرهان الحلبي على المنية وبه سقط ما قيل
ما ذكره المصنف في البحر قال ولا فرق في ذلك اي في الصلاة بالجماعة بين ان تكون في المسجد
او بيته حتى لو صلى بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة اهـ ومما يدل
على ان مراد المصنف هنا بقوله لا ينال ثواب الجماعة لما في البزازية من الشك في التراويح وان
صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له
فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبة اهـ هذا وقد ذكر في الخزانة ان تطوع
الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرايض مكروه اهـ وظاهر اطلاقه انه لا فرق بينه ان تكون
صلاة الامام في المسجد او البيت لا ينبغي للمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا
قيد بالانتظار لانه لو طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان في الصلاة ينبغي ان يجوز في
قولهم هي في التمرتاشي معزيا الى ابي الليث وقد بانتظار المؤذن لان الامام لو احس بركوعه
بدخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف سالت الامام فقال احب الي ان يدخل في

Copyright © Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)